

المجلس (885) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله تعالى القود من الرجل المرأة. قال اخبارنا اسحاق ابن ابراهيم قال ولاخبرنا عبده عن سعيد عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها - 00:00:00

قاله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بها باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:00:20

الله القود من الرجل للمرأة آآ قتل الرجل للمرأة في الرجل المرأة بالرجل ويقتل الرجل بالمرأة. هذا هو الحكم الشرعي. ويدل عليه قول الله عز وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فان هذه نفس بنفس وكذلك قوله صيام المؤمنون فتكافئ دماءهم - 00:00:36

والرجل والمرأة يعني داخلون تحت هذا العموم. وايضا ورد في السنة ما يدل على ذلك وهو ما وهم اورده المصنف وهو حديث انس نعم حديث مالك رضي الله عنه ان يهوديا آآ قتل امرأة على اوضاح لها والاوظاح هي - 00:01:08
الحلي من الفضة قيل له اوضاح بان فيه وضح وبياض ولمعان وما قاده النبي صلى الله عليه وسلم او قتله بها وهذه الرواية مختصرة وسيأتي انه رب رأسه بين حجرين فرب او امر النبي - 00:01:38

ان يربى رأسه بين حجرين. الحاصل ان آآ الرجل يقتل بالمرأة والمرأة تغتر تقتل بالرجل قصاصا ابن ابراهيم. اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم ابن مخلد ابن راهوية الحنظلي المروزي ثقة فقيه وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرج ستة الا ابن ماجة عن عبده عن عبده ابي سليمان - 00:02:05

بكلايبي وثقة عن سعيد بن ابي عربة وهو ثقة اخرجه ستة عن قتادة من في عام السدوس البصري اخرج ستة عن انس ابن مالك رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمه واحد السبعة - 00:02:35

المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم ابو هريرة وابن عباس وابو سعيد وجابر وانس وام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة اجمعين. قال اخبارنا محمد بن عبدالله بن المبارك قال حدثنا - 00:02:55
ابو هشام قال حدثنا ابان ابن يزيد عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهوديا اخذ اوضاحا من جارية ثم رضخ رأسها بين حجرين فادرکوها وبها رقم. فجعلوا يتبعون بها الناس هو ذا هو ذا؟ قالت نعم - 00:03:15

فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فبضخ رأسه بين حجرين. ثم ورد النسائي حديث انس بن من طريق اخرى وفيه ما في الذي قبله من انه اي اليهودي قتل الجارية آآ - 00:03:35

آآ بعد ان اخذ اوضاحا لها وهي الحلي من الفضة ورب رأسها بين حجرين يعني قتلها بها هذه الطريقة ولكنها ادركت وفيها بقية حياته. لم تخرج روحها فكانوا يسألونها عن اسماء الاشخاص ويعرضون عليها الاشخاص واسماء الاشخاص - 00:03:55

فلان فلان وهي تومة برأسها لا ولما ذكر الذي قتلها او مات برأسها النعم فاخذوه فاعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرب رأسه بين حجرين كما رب رأسها بين حجرين - 00:04:25

وفي هذا دليل على وفي هذا ايضا دليل على ان القاتل يقتل كما قتل يقتل كما قتل فاذا كان آآ قتله عن طريق الرب

بالحجارة كما هنا فانه يقتل - 00:04:45

بهذه الطريقة. ولا يعني يمتنع او من ذلك الا فيما لا يجوز يعني ما لا يجوز ان يعامل به ما لا يجوز ان يجوز ان يقتل
به ولا - 00:05:07

ما سوى ذلك فانه يجوز ان يقتل كما قتل. كونه رب رأسه بين حجرين. والعبارة هو اعترافه لانه
اعترف واخذ باعترافه. واخذ باعترافه - 00:05:27

نعم قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك محمد بن عبد الله المبارك ثقة اخرجه حديث البخاري وابو داود والنسائي عن ابو هشام
عن ابو هشام المغيرة ابن سلمة المخزومي ثقة اخرج له اصحاب الكتب اخرج تعميقا ابو داود والنسائي وابن ماجة البخاري تعليقا -
00:05:57

وابو داود والنسائي وابن ماجة. عن اذان ابن يزيد. عن اذان ابن يزيد العطار. وهو ثقة انه وافراد اخرج حديثه ابو مازن. اصحاب
الكتب الستة الا ابن ماجة. عن قتادة عن انس. عن قتادة عن انس وقد مر ذكرهما - 00:06:17

قال اخبرنا علي ابن حجر قال اخبرنا يزيد ابن هارون عن همام عن قتادة عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال خرجت خرجت
جارية عليها بالمناسبة ابان ابن يزيد العطار آ في كل ما فيه - 00:06:37

وكان الحافظ ابن حجر ذكره في مقدمة الفتح وذكر يعني العيب الذي وصف فيه فتح فيه به ولكن ذكر الاسناد الذي اه انتهى الى
ذلك الذي قدح فيه وكان في الطريق او في الاسناد شخص لا يعتمد عليه ولا يعول به ولا يعول عليه - 00:06:57

لم يعتبر قوله بان الاسناد ما صح الى ذلك الرجل الذي قدحه او قدح فيه وهذا يبين له يعني عنابة العلماء بالاسناد وانهم كانوا
يعتمدون على ذلك حتى في المسائل - 00:07:27

الخاصة التي تكون بين الناس كالتعديل والتجريح وما الى ذلك فان فانهم يرون بالاسناد حدثنا فلان قال حدثنا فلان ثقة
حدثنا فلان قال فلان فيه كذا يعني فيرونا بالاسناد - 00:07:47

يعني هذه الامور وكان الشيء الذي قبح فيه اه اجاب الحافظ ابن حجر ان في الطريق او في الاسناد الى ذلك الرجل الذي قدح فيه
شخص لا يعتمد ولا يعول عليه. فإذا ما صح عن هذا الشخص - 00:08:07

الذي قدح فيه اه قدح فيه لان الاسناد اليه غير ثابت. لان الاسناد اليه غير ثابت علي ابن حجر قال اخبرنا يزيد ابن هارون عن همام
عن قتادة عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال خرجت جارية - 00:08:27

فيها اوضح فاخذها يهودي فرضخ رأسها واخذ ما عليها من الحلبي. وادركت وبها رمق فاتي بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقال من قتلك فلان؟ قالت برأسها لا. قال فلان؟ قال حتى - 00:08:47

اليهودي قالت برأسها نعم. فاخذ فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرافق رأسه بين حجرين. كما ورد النسائي
حدث انس بن مالك من طريق اخرى. وهو مثل انس بن مالك. نعم. وهو مثل - 00:09:07

تقدم نعم قال اخبرنا علي ابن الياس المروزي السعدي ثقة اخرجه البخاري والترمذى والنسائى. عن يزيد هارون. عن
يزيد ابن هارون واثقى وهو ثقة. اخرجه اصحابه ستة. عن همام. عن همام لم - 00:09:27

يحيى ووثقة ر بما وفي مخرج واصحاب اسم الستة. عن قتادة عن انا. عن قتادة عن انس وقد مر ذكرهما. قال رحمه الله قال صفووف
القول من المسلم للكافر. قال اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابي. قال حدثني ابراهيم ابن - 00:09:47

عبدالعزيز بن رقيع عن عبيد بن عمير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يحل
قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال زان محسن فيرجم ورجل يقتل مسلما - 00:10:07

ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل او يصلب او ينفي من الارض ثم اورد النسائي آ هذه الترجمة سقوط
القوص من المسلمين للكافر؟ نعم. سقوط القواد من المسلمين للكافر - 00:10:27

اي انه لا يقاد المسلم من الكافر اذا قتل كافرا فانه لا يقتل به. هذا هو المقصود من الترجمة ان المسلم لا يقترب الكافر. الكافر يقتل

بالمسلم والمسلم لا يقتل بالكافر. اورد النسائي حديث - 00:10:47

حاديث ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم لا تحل قتل مسلم الا باحدى ثلاثة لا يحل قتل مسلم الا باحدى ثلاثة. ايوه زان محسن فيرجى. زان محسن - 00:11:07

فيرجى يعني آا يقتل لكونه زنا بعد احصان اي بعد ان تزوج واستفاد من هذه اللذة في الطريق الشرعي ثم بعد ذلك زنا فانه يقتل بزناه كونه محسن. اما اذا كان غير محسن فحكمه الجلد مئة والتغريب عام. الجلد كما جاء في - 00:11:27

بالنور والتغريب كما جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورجل يقتل لمن متعمدا ورجل يقتل مسلما متعمدا يعني انه ان القصاص فيما اذا كان عمدا اما اذا كان - 00:11:57

قطعا فانه لا قصاص وانما فيه الدية. نعم. ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله الله عز وجل ورسوله. نعم. فيقتل او يصلب او ينفي من الارض. ورجل يخرج من الاسلام؟ ورجل - 00:12:17

يخرج من الاسلام مرتدًا فيحارب الله عز وجل في مرتدان؟ لا. يأخذون الاسلام فيحاربوا الله ورسوله. فيقتلوا او او يصلب او او ينفي من الارض او ينفي من الارض. اه المقصود ان ان المرتز الذي - 00:12:37

يحصل مع ارتداده هذه الافعال هو الذي يعامل هذه المعاملة لان هذه حرابة. ولكن لو انه ارتد ولم يحصل منه هذه الامر فانه يستجاب فان تاب والا قتل. فان تاب والا قتل. يعني انه ليس الحكم مقصورا على التقيد - 00:12:57

ولكن الحكم الذي ذكر معه هو الذي يعني اه مقيد بالمحاربة وانه يقتل او يطلب او ينفي من الارض. واما اذا كان مرتدًا ولم يحصل منه محاربة فحكمه انه يقتل. كما - 00:13:17

اه في الروايات الاخري التي ليس فيها ذكر المحاربة والقتل بهذه الطريقة. وانما فيها اه وهي في الصحيحين وفي غيرهما آآ الناس بالنفس وآآ في بلدان والنفس من نفس والتارك الدين هو فارق الجماعة. والتارك لدينه مفارق للجماعة. وكذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه - 00:13:37

قال من بدل دينه فاقتلوه. من بدل دينه فاقتلوه. فانه لا يتوقف على هذه الامر ولكن هذا الحكم الذي جاء في الاسناد هنا او جاء في هذا المسجد هو الذي يعني اه يكون مبنيا على حصول الارتداد مع المحاربة - 00:14:05

ولو حصل الارتداد به ومحاربة فانه يقتل بالسيف يستتاب فان تاب والا قتل اه والمقصود من الترجمة يعني كون الحصر قتل اه اه المسلمين حصل يعني الامر يعني كونه يعني آا بهذه الامر الثلاثة وهو يعني آا بوصفه - 00:14:25

مسلم هو عن طريق الحصر وليس نصا واضحا في القضية ولكن النصوص الواضحة في القضية هي التي ستأتي لا يقبل المسلم بكافر لا يقتل مسلم بكافر هي التي نص في في الموضوع. واما هذا عن طريق الحصر وهو غير واضح الدالة ايضا - 00:14:55

ايوا صدوق اخرج حديثه وقال ابو داود البخاري ابو داود النسائي عن ابيه وهو ثقة صدوق وهو صدوقنا في حديث البخاري وابو داود النسائي وابن ماجة عن ابراهيم بن طهمان - 00:15:15

وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب ستة. عن عبد العزيز بن رقية. عن عبد العزيز بن رفيع وهو ثقة ايضا اخذ الى اصحابك في ستة. العبيد ابن عمير. عن عبيد عبيد - 00:15:35

ابن عمير الليثي وهو ثقة اخرجه له اصحابه في ستة. عن ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها الصديقة بنت الصديق وهي التي حفظ الله بها الكثير من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهي واحدة من سبعة اشخاص - 00:15:45

عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد مرت الاشارة اليهم اتفا. ها؟ هو طبعا آا اذا كان يعني آا ذميا وكان معاهدا وبين الناس وبين اهله ميثاق فان - 00:16:05

الدية يعني كما جاء في سورة النساء وهو لا يقبل به نعم قال اخونا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان المطرف ابن طالب عن الشعبي قال سمعت ابا جحيفه رضي الله عنه يقول - 00:16:25

سألنا عليا رضي الله عنه وقلنا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شيء سوى القرآن؟ فقال لا والذى خلق الحبة وبرا

النسمة الا ان الله عز وجل عبدها فهما في كتابه او ما في هذه - [00:16:44](#)
قلت وما في الصحفة؟ قال فيها العقل وفكاك الاسير والا يقتل مسلم بكافر الحديث آآ علي بن ابي طالب حديث وهم بن عبد الله السوائية ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه انه سأله - [00:17:04](#)

ابو جحيفة قال هل عندكم من الرسول صلى الله عليه وسلم شيئاً غير القرآن؟ يعني هل عندكم شيء مكتوب؟ يعني غير القرآن والا فان علي رضي الله عنه احاديث كثيرة لكن الذي اهعناه في - [00:17:24](#)

هذا الجواب الذي اجاب به المكتوب لانه اخرج صحيفة مكتوب فيها جملة من الاحكام الشرعية خاصة بشيء يعني دون الناس لأن يعني يعني المتشيعون لعلي يتكلمون يعني عنه بأنه عنده اشياء وعنده كذا فاراد ان يبين اراد وهم ابن عبد الله - [00:17:44](#)
رضي الله عنه ان يبين علي ما عنده في هذا الامر فقال لا يعني ما عندهم شيء الا ان الله فهم في كتابه يعني كون الانسان يعني يستنبط من كتاب الله ويفهم من كتاب الله يعني فهمها - [00:18:14](#)

يكتبه ويدونه ويفهم من هذا ان عنده شيء مكتوب يعني من فهمه لكتاب الله عز وجل وكان من اعلم الناس بالقرآن علي رضي الله عنه، ومن اعلمهم بالتفسیر وكان من افقه الناس - [00:18:34](#)

فيه واعلمهم به رضي الله عنه وارضاه. او ما في هذه الصحيفة قالوا وما في هذه الصحيفة؟ ذكر العقل العقل وفتات الاسير يعني آآ حيث يعني يحتاج الى الفكاك وآآ والا يقتل مسلم - [00:18:54](#)

وهذا هو محل الشاهد وجاء في بعض الاحاديث امور اخرى ومجموعها كله يدل على ان كل ما ورد مضافا الى الصحيفة فهو من جملة ما في الصحيفة. وكل روى يعني شيئاً - [00:19:19](#)

اما ما في صحيفه لكن الكل يعتبر بأنه في الصحيفه. الذي جاء يعني في الذي جاء في هذه المسألة جاء الحديث والذي جاء في غيره كله يعتبر داخل في الصحيفه لكن احد يذكر آآ اشياء حفظها واحد يذكر اشياء حفظها وهكذا - [00:19:35](#)

فالمحصود من الحديث هو ان لا يقتل مسلم بكافر. يعني انه لا يقتصر للكافر من المسلمين به نعم قال والذي فلق الحبة وبرأ منها قال والذي فلق الحبة وبرأ النسبة. يعني هذا يقسم على ما حصل. والذي فلق الحبة - [00:20:01](#)

وبرأ النسمة يعني خلق الانسان نعم او خلق النفوس نعم. الا ما في هذه الصحيفه. قال وما فيها؟ قال العقل وهو الديات نعم ثقة اخرج له النسائي وحده عن سفيان وابن عبيدة المكي ثقة اخرج له اصحابه في ستة. المطرف ابن الطريق المطرف ابن - [00:20:25](#)

طبعيه ثقة اخرجه اصحاب السن ستة عن الشعبي عن الشعبي عامر بن شراهين الشعبي ثقة فقيه اخرجه اصحابك في السكة. عن ابي جحيم عن ابي جحيفة وحب بن عبدالله السوائي وهو مشهور بكنية ابي جحيفة. وهو وهو صاحب رسول الله صلی الله عليه وسلم - [00:21:01](#)

اخراج حديث عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين وصاحب المناقب الجمة والفوائد الكثيرة رضي الله تعالى عنه وارضاه. وحديثه عند اصحاب كثير شتى. قال - [00:21:21](#)

انا محمد ابن بشار قال حدثنا الحجاج ابن منهال قال حدثنا همام عن قتادة عن ابي حسان قال علي رضي الله عنه ما عهد الي رسول الله صلی الله عليه واله وسلم بشيء دون الناس الا في صحيفه في قراب سيفي فلم يزال - [00:21:41](#)

به حتى اخرج الصحيفه فإذا فيها المؤمنون تكافؤ دماءهم يسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من وهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده. كما ورد النسائي حديث علي رضي الله عنه وهو يتعلق - [00:22:01](#)

الصحيفه وكانت في قراب سيفه اي في غمد سيفه وفيها المؤمنون تتكافئ دماءهم اي ان بعضهم لبعض اكفا ويقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ويقتل الحر للعبد والعبد بالحر اذا كانوا مسلمين ان هذا هو الذي استدل به بعض اهل العلم وهو الذي - [00:22:21](#)

النسائي فيما مضى ولكن كما ذكرت جمهور اهل العلم على انه لا يقتل يعني الحر بالعبد تتكافئ دماءهم ويسعى وهم يدون على ما سواهم؟ نعم. وهم يد على من سواهم يعني انهم يد - [00:22:51](#)

واحدة على غيرهم من اعدائهم. يتعاونون ويشاركون بعضهم ازر بعض. وهم بمثابة اليد الواحدة ويسعى بذمتهم ادناهم. يعني ان من

امن احدا منهم ولو كان من ادناهم واقلهم انه يعتبر امانه حتى النساء يعتبر امانهن كما جاء عن ام هاني عام الفتح - 00:23:11

في قصة الرجل الذي امنت به وكان علي رضي الله عنه آآ اخبرها بانه سيفقتلها واطلب وسلمه بان انه آآ قال انه سيفقتل من امنت فقال قد اجرنا من اجري يا ام هاني قد اجرنا - 00:23:45

من هجرتي يا ام هاني ايش؟ وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر لا مؤمن بكافر وهذا هو محل الشهادة للترجمة. لا يقتل مؤمن بكافر. ايوه. ولا ذنب ولا ذنب في عهده. يعني لا يقتل معاهد - 00:24:05

وهو في مدة عهده وفي حال كونه معاهداً بل يجب ان وفاته بعهده وان يحصل له الامان نعم قال اخربنا محمد بن بشار محمد بن بشار البصري الملقب بن دار وهو ثقة اصحاب الكتب الستة بل هو شيخ لاصحاب - 00:24:25

لسنة. الحجاج بن من حال. الحجاج بن من هال وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن همام عن قتادة عن ابي حسان. عن همام عن قتادة وقد مر ذكره معن ابي حسان وهو الاعرج مسلم بن عبدالله صدوق اخرجه حديث البخاري تعليقاً ومسلم واصحاب السنن

الاربعة - 00:24:45

عن علي عن علي رضي الله عنه وقد مر ذكره امس ذكرت منه توفي هذا مئة وثلاثين اي نعم في اخ يقول ذكر العلاء في جامع التحضرىن. هم. ان رواية ابي حسان الاعرج عن علي رضي الله عنه مرسلة. اي نعم. نقل ذلك - 00:25:05

عن ابي زرعة وابي حاتم. ايه. يعني هو الان يعني ما دام انه ما دام ان الوفاة يعني بين وفاتيهما تسعون سنة فيعني الذي يريد ان هناك واسطة. ان هناك واسطة وسيأتي ان هناك واسطة لكن - 00:25:25

الواسطة يعني يعني اقدم من علي رضي الله عنه. وهو الاشتراك قبل علي بثلاث سنوات. اللي هو الاشتراك الذي جاء في بعض الروايات الرواية عنه. اذا المسافة او المدة بينه وبين علي وبينه وبين الاشقر - 00:25:45

يعني بعيدة جداً يعني سيكون آآ ما فيه الا الارشاد الا ان تعلم الواسطة. نعم. لكن يعني كما هو معلوم الحديث جاء من طرق وليس من من طريق واحدة - 00:26:05

نعم الذي يأتي للسياحة في بلاد المسلمين هل هو من من اهل العهد واهل الذمة؟ لا شك الذي اعطي امان رخص له بدخول البلاد انه له امان. ابو حسان الاعرج يروي عن علي - 00:26:23

مع انه قد رمي برأي الخوارج يعني كما هو معلوم يعني قضية رأي القبح يعني في الاشخاص بكونه يرى رأي الخوارج او يرى القدر او يرى كذا او يرى كذا. يعني اه - 00:26:46

آآ يعني آآ اهل البدع روى عنهم يعني آآ العلماء ومن المعلوم ان يعني يعني الرواية تبني على على الصدق. والخوارج هم من اشد اهل البدع صدق يعني وابعدهم عن الكذب. يعني هم بخلاف الرافضة وغيرهم من الذين يعني يعني اه يعني يتهاونون - 00:27:04

الكذب في غير الكذب هم من حيث الرواية وسلامة الرواية يعني هم اسلم من غيرهم لأن الرواية مبنية على الصدق وهؤلاء يعني يرون الكذب كبيرة ويرونه مخرج من الاسلام ومخلد في النار. يعني بالنسبة له هو - 00:27:34

وان كان يرى رأي الخارج فهو يكفر علي. فكيف يروي عنه يعني ما ندرى عن ثبوت هذا الكلام طيب هل في هذه الروايات ابي حسان عن علي فيها رد على من زعم انه خارجي - 00:27:54

لانه لو كان خارجي ما يروي عنه لكن هل الخوارج كلهم يكفرون علي؟ هل كلهم هل كل من كان خارجياً يكفر علي؟ ما ندرى. لانه ما كفره يطعن يلعن ويسب - 00:28:12

وعلى كل يعني الثبوت يعني هل هو ثابت او غير ثابت ما ندرى لكنه لا يؤثر يعني حتى لو وصف يعني بهذا الوصف لا يؤثر لانه من حيث الرواية يعني آآ مسألة الخوارج هم من اهل الصدف - 00:28:30

قال اخربنا احمد بن حفص قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن فهمان عن الحجاج عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن الاشتراك انه قال لعلي رضي الله عنه ان الناس قد قد تفصح بهم ما يسمعون فان كان رسول الله صلى الله عليه - 00:28:50

والله وسلم عهد اليك عهداً فحدثنا به. قال ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه والله وسلم لم يعهد الى الناس غير ان في قراب

سيفه صحيحة. فإذا فيها المؤمنون تتكافئ دماً لهم. يسعى - 00:29:10

ادناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهد مختصر. ثم ورد النسائي حديث علي رضي الله عنه من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم
قال اخبارنا احمد ابن حظ عن ابيه عن ابراهيم القهمان عن الحجاج ابن الحجاج. مر ذكر - 00:29:30

الاولون الثلاثة الاولين والحجاج ابن الحجاج هو ثقة اخرجه اصحابكم في الستة الترمذى الا الترمذى ستة الا الترمذى. عن قتادة عن
ابي حسان الماعرج عن الاشقر. وقد مر ذكر قتادة وابي حسان - 00:29:50

والاشتر هو ثقة مخضرم اخرج حديث النسائي وحده. عن علي عن علي وقد مر ذكره. ان الناس قد بهم ما يسمعون. فشى وانتشر.
فشى وانتشر يعني ولعل الذي انتشر انهم - 00:30:10

انه عليا قد خص او انه خصه او خص بشيء دون الناس فسئل واخبر بان ما خصه بشيء الا هذا الذي هو موجود والمقصود يعني
الشيء المقصود الذي عنده والا فعنه شيء غير مكتوب كثير. من الرواية - 00:30:30

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وراء وبين؟ عن ابراهيم عن عبد العزيز الرفيع ابراهيم هو بن طهران وقد
مر ثقة غير ابراهيم ابراهيم ابن رحمن يروي عن ابيه بن ربيع - 00:30:50

قال رحمة الله تعالى تعظيم قتل المعاهد. قال اخبارنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد عن عبيدة قال اخبارنا ابي قال قال ابو بكرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قتل معاهدا - 00:31:15

معاهدا ايوه معاهدا ومعاهدا لان المعاهدة موجودة بينه وبين غيره لكن الغالب انه يقال معاهدة معاهدا يعني او معاهدا كله يعني
مستقيم معاهدا هو يعني عاهده غيره ومعاه عاهد غيره او غيره عادي والغالب المعاهدة لانه هو الذي اعطي العهد هو الذي
اعطي العهد بان له الامان وانه يعني - 00:31:35

يعني ما علىه شيء يعني معناه حصل له العهد. نعم. من قتل معاهدا في غير كنه حرم الله عليه الجنة. ثم اورد النسائي في هذه
الترجمة وتعظيم تعظيم قتل المعاهد. نعم. تعظيم - 00:32:05

قتل المعاهد يعني انه عظيم وخطير وان الوعيد فيه شديد اورد النسائي حديث ابو بكرة حديث ابي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا في غير كنه حرم الله عليه الجنة. يعني في كل يعني غير حقيقته - 00:32:25

به يعني في غير حق حرم الله عليه الجنة وهذا هو مقصود من التعظيم يعني يقول المصنف تعظيم قتل المعاهد يعني انه عظيم
وخطير ولهاذا جاء الوعي الدين بان الله تعالى يحرم عليه الجنة. وهذا من احاديث الوعيد التي يقول بعض العلماء انها تبقى على ما
هي عليه - 00:32:45

حتى دون تفسير وتأويل حتى يعني يكون الرهبة والشعور خطورة وحتى يبتعد الناس عنها. ومنهم من يفسر هذا يقول ان ليس مع
ذلك انه حرمنا عليه ابد الاباد انه يعني يكون مثل الكفار كما تقول في الخارج وانما المقصود انه لا يدخلها في اول الامر وانه يعني -
00:33:12

لا يسبق اليها وانه يعني يحصل له عذاب ولكنه بعد ذلك يخرج من النار ويدخل الجنة ت شأن اهل الكبائر كل من كان ذا كبيرة مهما
كانت كل ذنب دون الشرك فامر الله عز وجل ان شاء - 00:33:42

صاحبه وان شاء ان يعذبه عذبه ولكنه لابد وان يخرج من النار بعد ان يدخله ثم يدخل الجنة ولا يبقى في النار ابدا الا الكفار
الذين هم اهلها. نعم - 00:34:02

قال اخبارنا اسماعيل ابن مسعود. اسماعيل ابن ابي مسعود البصري ثقة اخرجه النسائي وحده. عن خالد بن خالد بن
الحارث البصري ثقة اخرجه اصحابه الستة اليينا. عن عبيدة بن عبد الرحمن بن جوشن وهو الصدوق. اخرج له طالب العلم المفرد
واصحاب السنن - 00:34:22

صدوق اخرجه حديث البخاري في ابي مفرد واصحاب السنن. عن ابيه عبد الرحمن ابن جوشن وهو صدوق. ثقة. وثقة اخرجه له
البخاري. نعم. اخرجه عن ابي بكرة نفيع بن الحارث صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه عند اصحابه -

قال اخربنا الحسين بن حورييف قال حدثنا اسماعيل عن يونس عن الحسن بن الاعرج عن الاشعث ابن ترمة ابن ترملة صرملة ايوه عن ابي بكرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قتل نفسا - 00:35:00 هدثا بغير حلها حرم الله عليه الجنة ان يشم ريحها. ثم اورد النسائي حديث ابي بكرة من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم وهنا قال في حلها في غير حلها وهناك في غير كنه يعني ومعناهما واحد يعني في يعني آآ - 00:35:20 آآ كونه قتلها على وجه لا يحل له القتل. اما لو كان يعني قاتلا او لو كان انا مستحقا القتل يعني يعني امرا يقصد القتل يعني فهذا يعني - 00:35:40

هذا يكون في حله لكنه قال في غير حله يعني اعتدى عليه. يعني كونه يعتدي عليه ويقتلها بغير حق. هذا المقصود بغير حله لا ليس؟ الا بغير حلها حرم الله عليه الجنة ان يشم ريحها. حرم الله عليه الجنة ان يشم ريحها - 00:36:00 ومثل ما تقدم نعم قال اخربنا حسين بن حريص المروزي ثقة اخرجه حديث اصحاب الكتب الا ابن ماجة عن اسماعيل عن ابي علية ووثقها اخرجه اصحاب السنستة. عن يونس عن يونس ابن عبيد هو ثقة اخرجه اصحابه في ستة، عن الحكم ابن الاعرج - 00:36:20

عن الحكم ابن عبد الله ابن الاعرج وهو ثقة ربما وهي اخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنمسائى. ثقة ربما اخرجه حديث مسلم ابو داود والترمذى. نعم. والنمسائى. نعم. فقط. ما فيهم ما جاء. ما في ابن ماجة؟ لا - 00:36:40 مسلم مسلم وابو داود والترمذى والنمسائى. نعم عن الاشعث ابن ترملة عن الاشعث ابن ترمة وهو اخرجه حديث النمسائى وحده عن ابي بكرة عن ابي بكرة وقد مر ذكره قال اخربنا - 00:37:00

ومحمود بن غيلان قال حدثنا النضر قال حدثنا شعبة عن منصور عن هلال ابن يسار عن القاسم المخيمر ابن مخيم مخيرة عن القاسم المخيمرة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه واله - 00:37:16 وسلم قال من قتل رجلا من اهل الذمة لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما. ثم ورد حديث رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسمى. ومن المعلوم ان المجهول في حكم الصحابة في حكم المعلوم. لانهم كلهم عدول رضي الله - 00:37:40

وعنهم وارضاهم ويقول فيه ان من قتل رجلا من اهل الذمة نعم من قتل من اهل الذمة؟ نعم نعم لم يجد ريح الجنة. لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين. نعم. سبعين عاما. سبعين عاما. هنا قوله من قتل رجل - 00:38:00

لا مفهوم له. يعني مثله المرأة المعاهدة. وانما ذكر الرجل لان الغالب ان الاحكام مع الرجال او يأتي ذكر الرجال غالبا في الاحكام. فهو لا مفهوم له بمعنى ان المرأة لها حكم اخر. بل حكم واحد في الرجال والنساء - 00:38:20 وجاء التعبير بالرجل لان الغالب يكون ذكرهم في الاحكام وقد سبقت الى هذا في يعني امثلة عديدة ومن الحديث المشهور اه لا تتقدم رمضان بيوم او يومين الا رجلا كان يصوم صومه فليصممه - 00:38:40

يعني وكذلك امرأة من وجد متاعه عند رجل كذلك لو وجده عند امرأة افلست وهكذا قال اخربنا محمود بن غيلان. محمود بن غيلان مروي في ثقة اخرجه من ستة الا ابا داود. عن النبر. عن النضر بن شوبير وهو ثقة رجل اصحاب - 00:39:00

ستة عن شعبة عن الحاج الواسطي ثم البصري هو ثقة اخرجه اصحاب المنصور ابن المعتمر الكوفي وثقة اخرجه اصحابه عن هلال ابن يسار عن هلال ابن يسار وهو ثقة اخذ حديثه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة - 00:39:20 وعن القاتل بمخيمرا عن القاسم بن مخيمرا هو كذلك ثقة اخرج حديث البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة. قال اخربنا عبد الرحمن ابن ابراهيم يحيى قال حدثنا هارون مروان قال حدثنا مروان قال حدثنا الحسن وهو ابن عمرو عن مجاهد عن - 00:39:40

عن ابن امية عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قتل قتيلا من اهل الذمة لم

يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما. ثم ورد مسائل حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهم - 00:40:02
ومثل ما تقدم قال بس في لي اربعين عام. اربعين عاما وهنالك قالرأى سبعين سبعين. ايه. سبعين عاما؟ نعم. ايه نعم. يعني هو يأتي في بعض الاحاديث يعني ذكر آآ التفاوت يعني في الاعداد وهذا - 00:40:22

لان هذا عن عبد الله بن عمر وذاك عن اه عن من؟ عن رجل عن رجل من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وقد يكون وقد يكون ذلك الرجل هو عبد الله بن عمر وقد يكون غيره. نعم - 00:40:42

قال يخبرنا عبد الرحمن ابن ابراهيم جحيم عبد الرحمن ابن ابراهيم يعني ذكر باسمه بنسبة ولقبه يعني لقبه جحيم وهو عبد الرحمن ابراهيم ودحيم هذا مأخوذ ابن عبد الرحمن. لأن يعني الالقاب يعني احيانا تؤخذ من الاسماء - 00:41:00

تؤخذ من الاسماء مثل عبد الرحمن يؤخذ منها جحيم. يعني عبد الله يؤخذ عبادان. عبد الله بن عثمان المروي شيخ البخاري يعني مشهور بلقبه في عبادان والبخاري يعني احيانا يقول حدثنا عدنان وعبد الله بن عثمان - 00:41:20

وكذلك عباس يعني بعض الرواد يعني عبد الله لقبه عباس مأخوذة من عبد الله وهكذا يعني احيانا تكون الالقاب مأخوذة من الاسماء.
وهو ثقة اخرجه حديثهم. البخاري ابو داود والنسيائي وابن ماجة. البخاري - 00:41:40

وابو داود والنسيائي وابن ماجة. عن مروان ابن معاوية الجزار. وهو ثقة مشهور بتديليس الشيوخ تجليس الشيوخ هو التعنية بان يعني يعني في شيوخه بان يذكرونهم بغير ما اشتهروا به - 00:42:00

فيظننه فهو فيظن من لا يعرف الحقيقة انهم مجاهلون. وقد يعني يكون الشخص يعني يفهم بانه ذكر بغير ما اشتهر به. فهذا يسمى تديليس الشيوخ. يعني بذلك اسماء الشيوخ. بان يذكر الشخص مثلا بغير - 00:42:20
العربية ثم نسبة الى جدة او يذكره بكنيته مع نسبته او يعني آآ يذكره باسمه وكنية ابيه. يعني بغير ما اشتهر به يذكره قد يظن بعض الناس ان هذا الشخص مجاهول يعني ما لا يعرف - 00:42:40

لكنه هذا جاء عن طريق التديليس. وعن طريق التديليس الذي هو تديليس الشيوخ لانه تديليس اسناد وتدليس شيوخ مجلس الشيوخ هو هذا وتدليس الاسناده يروي عن شيخه ما لم يسمعه منه بلفظ مهم للسماع فعن او قال واما هذا يعني يذكر - 00:43:09
آآ شيخه بغير ما كهرباء آآ وبالمناسبة عند ذكر هارون وبدل وهو صحيح انه مروان ليس بهارون مر في الجلسة الماضية ذكر هشام.
هشام يروي عن قتادة في اه - 00:43:29

حديث من الاحاديث التي مرت نعم قلنا ان هشام بن عروة وقلت انه يعني في تحفة الاشراف انه يروي عن ابيه الصحيح هو اه انه هشام والذي كان في الاشراف معاذ بن هشام عن ابيه معاذ بن هشام عن ابيه - 00:43:49

وليس هشام بن عروة عن ابيه وانما هو معاذ ابن هشام عن ابيه. الذي هو هشام الدستوائي. فاذا يصحح ما عندكم من هشام ابن عروة الى هشام الدستوائي والدرجة واحدة كل منهما ثقة وكل منهما - 00:44:13

مروان يقول عن الحسن وهو ابن عمرو. عن الحسن وهو ابن عمرو. عن الحسن وهو ابن عمرو وهو البخاري ابو داود والنسيائي وابن ماجة. ووثيقة اخرجه حديث البخاري ابو داود والنسيائي وابن ماجة. المجاهد؟ عن مجاهد بن جبر المكي. ثقة اخرجه - 00:44:33
ستة عند جنادة ابن ابي امية. عن جنادة ابن ابي امية هو مختلف في صحبته. اخرجه اصحاب الكتب؟ نعم. اخرجه اصحاب الكتب
الستة عبدالله بن عمرو عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العبادلة
الاربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:44:53

وهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وعن الصحابة اجمعين انتهى الباب.
نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:45:13